

المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف
 في غيره ملكه ولا يوثق على ما له وكذا ايدفع الزكاة
 بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكره في تحفة الكفاية
 على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للمنظر من ثم
 يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال
 وصرح بان ما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق
 كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج حبيبه
 لما لم يسم فاعله فيخرج القاصي لانه بمنزلة ما
 في القاصي **ثم اعلم** ان السقيم لا يلزم العسق لما في
 الاخبار من حجر السفيه المبدد المضيع لما له سواء
 كان في الشربان جمع اهل الشر والتعمد في داره
 ويطعمهم ويسقيهم ويتصرف في النفقة ويغني باب
 الجائزة والعطاء عليهم او في الخربان ليرى ماله
 في بنا المساجد والاشياء ذلك في حق عليه القاصي
 صيانة لماله انتهى **وذكر الزيلعي** ان السفيه من عمارة
 التبدد والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا
 لا لغرض او لغرض لا يبعده العقل من اهل الرياسة
 عزضا مثل دفع المال الي المعنى واللحاح وشرا
 الحمار الطيارة بثمان عقال والعين في التجارات
 من غير محبة واصل المسامحة في التصرفات والبر
 والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في

في الطعام والشراب انتهى والعقله من اسباب
 الخي عندهما ايضا والعامل من ليس بنفسه ولا يقصده
 لانه لا يهتدي الي التصرفات الراححة فيعين في
 ابيات سلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار
 حكم شهادة المصعوبه ولا شك ان مصعوب الماله
 في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير
 تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هذا
 المراد بالمعقل في الشهادة المعقل في الحجر قال في
 الخاتبة ومن اشددت عقلمته لا تقبل شهادته
 انتهى وفي المغرب رجل مغفل علي اسم المغفول
 من التعجيل وهو الذي لا فطن له انتهى وفي
 المصباح العقله عينية الشيء عن بال الانسان
 وعدم تذكره انتهى والظاهر ان المعقل في الحجر
 غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي
 الي التصرف الراجح وفي الشهادة من لا يندكر هل ما
 لا يراه او سمعه فلا قدره له علي ضربا المشهود
 به **باب** لا تكدر الصلاة علي ميت موضوع علي
 وكان ولا ينافيه قوله ان له حكم الامام وهو يكره
 الفراده علي الدكان لانه معقل بالتمسك باهل
 الكتاب وهو معقود هنا والاصل عدم الكراهة وفيه فتيت
باب ذكر الابي من القضايا شرح مسلم العرق بين